التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

في مرحلة المحاكمة

الباحث

حسين محمد كاظم

sddssd314@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور

ليث الدين صلاح حبيب

جامعة الأنبار ـ كلية القانون والعلوم السياسية

layth salah@uoanbar.edu.iq

The International Cooperation with the International Criminal Court in trial stage

Researcher

Hussein Mohammad Kadhim

Assist. Prof. Dr.

Laythaddin Salah Habeeb

College of Law and political sciences University of al-Anbar

الملخص:-

إن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة يتضمن مجموعة من المفاهيم المركبة لارتباطه ببعض المفاهيم المشابه له كما يشمل مجموعة من أوجه التعاون من حيث تظافر الجهود لتحقيق منافع مشتركة، بعد أن تقوم الجهات التحقيقية بتقصّي وقائع الجريمة من خلال فحص الأدلة وجمعها والتثبت منها، وكل ما تعلق بالمُتّهمين وجرائمهم الواردة في نظام المحكمة الجنائية، بغية للوقوف على الحقيقة الواقعية وإعتماد التُهم التي يعتزم مدعي عام المحكمة طلب المحاكمة على أساسها لا بدّ من نقلها إلى الجهة المختصّة بالمحاكمة أو المقاضاة، إذ أن المدعي العام قد رَجّحَ أدلّة الإدانة بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق المطلوبة يتضح بأن الجهة المختصة بالمُقاضاة أو المحاكمة، بإنتظار ما يُرْسَل لها من تحقيقات وأدلّة، كي تبدأ بإبراز دورها المرسوم لها في النظام الأساسي، ليتضح من خلال ذلك القصد بالمحاكمة أو المقاضاة وإجراءاتها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، المحكمة الجنائية، المحاكمة، الاتهام، الأدلة، المعلومات.

Abstract:-

International cooperation with the International Criminal Court at the trial stage includes a set of complex concepts due to their association with some similar concepts. It also includes a set of aspects of cooperation in terms of concerted efforts to achieve common benefits. After the investigative authorities investigate the crime facts by examining, collecting and verifying evidence, and every things concerning the accused and their crimes mentioned in the criminal court system in order to find out the actual truth and approve the charges on which the public court' prosecutor intends to request trial on the basis of it. It must be transferred to the competent authority for trial or prosecution. As the public prosecutor has favored the incriminating evidence after completing the required investigation procedures. It is clear that the component authority in the prosecution or trial is awaiting what is sent to it of investigations and evidence in order to start highlighting its role that is prescribed for it in the basic system. So that it becomes clear through that intend of trial or prosecution and its procedures.

Keywords: international cooperation, the Criminal Court, trial, accusation, evidence, information.

المقدمة:ـ

لم يحقق التعاون الدولي في السابق الهدف المنشود في مجال الامن والسلم الدولي ورفاهية الشعوب العالم، وانّما شهدت تلك الحقبة ظهور تكتلات تسعى لشن الحروب وتنافس مصالحها أو تكتلات دفاعية ضد هذه الحروب والغزوات التي لم يسلم أو يستثن منها احد، وما الحربين العالميتين إلا خير دليل على ذلك وفي ظل تلك الفوضى العارمة وقع ملايين الضحايا، لتتسع بعد ذلك ظاهرة الإجرام الدولي لتجد أي دولة نفسها عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، نتيجة اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده فيما بين القارات ودول متعددة. فضلاً عن اصطدامها بعوائق حدود الدول الوطنية، وسيادتها القومية ونطاق اختصاص سلطتها.

أولاً: التعريف بموضوع البحث واهميته:

يعد التعاون من أسباب نجاح المحكمة، ويؤثر في فاعليتها لكون فاعلية أي قضاء جنائي دولي تعتمد بصفة عامة على التعاون والمساعدة التي تقدمها الدول إلى المحكمة، ومن مصلحة أية دولة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وردع كل من تسول له نفسه ارتكابها تحقيقاً لنتائج وأثار السياسة العقابية، وللحفاظ على حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إنه بدون تعاون الدول ستفشل المحكمة في الاضطلاع بولايتها ولا يتعلق التعاون فقط بأشكال التعاون الإلزامية الواردة في النظام الأساسي إنما في المجالات الأخرى والتي لا يوجد حولها التزام محدد، وعليه أصبح واجب على الدول أن توحد جهودها في إطار علاقات تعاونية دولية ايجابية، مبنية على أساس حسن النية تهدف بالدرجة الأساس إلى زيادة قدراتها لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الإجرام الدولي، ليصبح بعد ذلك كل عمل على الصعيد الدولي سواء أكان قضائياً أم اقتصادياً أم ثقافياً أم غير ذلك لا يكتب له النجاح إذا لم يكن هناك تعاون دولي يدعمه. وبهذا توجهت التطلعات نحو طموحات جديدة تستهدف دعم التعاون الدولي لكي يسود القانون الدولي الجنائي ويتم مكافحة الإجرام الدولي بكافة أشكاله.

ثانياً: اهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا الى بيان الكشف عن مدى تطور العلاقات الدولية، في مرحلة المحاكمة وتظافر جهودها نحو الحد من الجرائم الدولية وما ينتهك من حقوق وقواعد للقانون الدولي الإنساني، من خلال تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية وإشاعة روح التعاون بين الدول، في مجال مكافحة بعض الجرائم الدولية، من أجل تخليص العالم من تلك الجرائم، وإحلال السلم والأمن الدوليين، ومعرفة العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف وغير الأطراف، والمنظمات الدولية ذات العلاقة. والكشف عن العوارض التي تعرقل سبل تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إن الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه تتمثل في موضوع التعاون الدوليّ مع المحكمة الدولية الجنائية في مرحلة المحاكمة يعد من المواضيع الهامة التي يجب وضع حدودها وماهي الاجراءات المتبعة في سبيل تحقيق الهدف المنشود منها، تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي:

ما هو أثر الحصانة واتفاقيات عدم التسليم على طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة ومن هي الجهة المختصة في تنفيذ مذكرات التوقيف والتسليم، وما هي المعوقات التي تحد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الجنائية في هذا المجال.

رابعاً: منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي، القائم على بيان النصوص القانونية التي تناولت التعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية، في مجال التحقيق والمقاضاة في نظام روما الأساسي، ووصف مفهوم مبدأ التعاون والأحكام والالتزامات والمفاهيم التي تتعلق به. كما تستخدم الدراسة المنهج التحليلي، فتقوم بتحليل مبدأ التعاون كما ورد في المواثيق الدولية وبخاصة معاهدة روما، وكما تناوله الكتاب والباحثون بمختلف اللغات، كما تقوم الدراسة بتحليل وتقييم مبدأ التعاون ومحاولة بيان مجمل أحكامه.

خامساً: خطة البحث:

وبغية إعطاء البحث أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم وخصوصية هذا الموضوع، فقد ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا ((التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة)) على مبحثين، سنتعرض في المبحث الأول منه لبيان التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم، وفي المبحث الثاني سنتعرف على التعاون الدولي في الحصول على الشهادة وجمع الأدلة، وسنختم بحثنا ببيان أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن.

المبحث الأول

التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التوقيف والتقديم

للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص الأول لبيان التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التوقيف، والمطلب الثاني سنوضح فيه التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التسليم والتقديم.

المطلب الاول

التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التوقيف

من المعلوم انّ القانون الدولي الجنائي يهدف إلى منع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها حين وقوعها[١]. وبالتالي لكي يتم معاقبة هؤلاء ينبغي أن يمتثلوا أمام القضاء لمحاسبتهم عن الجرائم التي اقترفوها. وبطبيعة الحال فإن عمل المحكمة يتطلب منها أن تطلب من الدول التي يتواجد فيها أشخاص مطلوبين للمحكمة أما تقديمهم للمحكمة أو حجزهم من أجل محاكمتهم عن التهم المنسوبة إليهم في وقت لاحق. فضلاً عن أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه أن يكون رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين. فإذا ما عرف بأنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق[٢]. ولوجود فرق بين التقديم والتسليم في القانون الدولي فقد تم النص في النظام

الأساسي على التقديم من دون التسليم من أجل تجنب كل الإشكالات التي يسببها نظام التسليم. فالتقديم هو قيام الدولة بنقل شخص تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو قد تمت إدانته من الدولة لينقل بعد ذلك إلى المحكمة. أما التسليم يكون بين دولتين مستقلتين واحدة عن الأخرى أي قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني يسمح بذلك[٣]. وأن نظام تقديم المجرمين وجد لتفادي تخلص المطلوبين للعدالة من العقاب عند لجوئهم إلى دولة أخرى قانونها الجنائي لا يسمح بمحاكمتهم عن جريمتهم، وهو في حقيقته مظهراً من مظاهر التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة[٤].

ويعد تقديم المطلوبين للمحكمة أحد أهم العقبات التي قد تعوق عمل المحكمة وتحول بينها وبين دورها. ولهذا تلتزم الدول الإطراف في المحكمة بالتعاون على ضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا الالتزام ليس وليد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإنما يجد مصدره وبصفة أساسية في اتفاقات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩)، حيث تلقى تلك الاتفاقات على عاتق الدول الموقعة عليها واجب البحث والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة. فمتى أصبحت الدولة طرفاً في المحكمة باتت ملتزمة بالقبض على أي شخص موجود في إقليمها ارتكب أحد الفعال الواردة في النظام الأساسي وتقديمه للمحاكمة، ويمتد هذا الالتزام ليشمل أياً من رعاياها حتى لو ارتكب تلك الجريمة خارج إقليمها[٥]. ولما كان النظام الأساسي قد صيغ لكي تكون المحاكمة عن الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي، وبهذا فإن النظام الأساسي لا يقدم أي مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الدولية الجنائية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة بحسب المادة (١/٨٩)[٦]. ويترتب على ذلك أنه يحق للمحكمة أن تقدم طلبات القبض والتسليم إلى جميع الدول، سواء أكانت هذه الدولة طرفاً في نظام المحكمة أم لم تكن، فإذا كانت الدولة طرفاً في النظام، التزمت بإجابة ذلك الطلب، وإذا لم تكن الدولة طرفاً، فإنها لا تلتزم بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة أو بأي إجراء أخر مناسب[٧].

ونتيجة لذلك لا يمكن أن تتذرع الدول الأطراف، وتعترض على التقديم للمحكمة

بحجة ان قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى[٨]. وبالرغم من ذلك لا تزال دول كثيرة تفضل المعاهدات الثنائية في تسليم المجرمين وتجعل من تسليم المجرمين والأشكال الأخرى للتعاون عقبة ترتبط بعلاقاتها السياسية. لذلك فإن للدول الصديقة فيما بينها تخفف العقبات الإجرائية في تسليم المجرمين وأشكال التعاون الأخرى، بينما ذات البلاد تزيد هذه العراقيل في علاقاتها مع الدول غير الصديقة أو الأقل صداقة. الامر الذي يدل على انه ما يزال إذن تسليم المجرمين والأشكال الأخرى للتعاون هي عملية تعاون سياسي بدلاً من أن تكون عملية قضائية[٩]. أما بشأن الحجز فإن المحكمة الدولية الجنائية وكذلك المحاكم الدولية الجنائية التي سبقتها، تفتقر إلى القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، لعدم امتلاكها شرطة دولية خاصة، فضلاً عن ذلك هي لا تملك أماكن للاحتجاز خاصة بها تستوعب أعداد كبيرة من المحتجزين ليكونوا بمقرها في لاهاي، لذلك فهي تعتمد بشكلٍ أساس على التعاون مع الدول في ذلك، بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية لتقوم بالأمر[١٠]. ومن زاوية اخرى نجد أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تخضع إلى النقد والتقييم من قبل مختلف الجهات، ولعل ما يحتم علينا دراسته في هذا المضمار تقييم مسلك مجلس الأمن في الإحالة لمواجهة الدول غير الأطراف.

فبالنسبة لفوائد ومزايا مسلك المجلس بالنسبة للدول غير الأطراف، يمكن اعتبار قرار المجلس بإحالة قضية دارفور مثلا، وإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، وتوجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم معينة له كرئيس لدولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته،-بصرف النظر عن مدى مصداقية هذه الاتهامات- سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى، أو على الأقل أن هناك توجها عالميا لنبذ الإفلات من العقاب، على الرغم من الحصانات الممنوحة للرؤساء والمسؤولين الموجودة في التشريعات الداخلية للدول، وعلى الرغم من التذرع بالسيادة الوطنية للامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة. بالتالي فإن منح المجلس مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يخضع دولا ليست أطرافا في النظام الأساسي إلى اختصاص المحكمة[١١]، الأمر الذي يساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبخاصة في مجال الجرائم الدولية التي دل التاريخ على بشاعتها[١٢]. وتعد الإجراءات التحقيقية التي قامت بها المحكمة في قضية دارفور في السودان بواسطة أجهزتها، من التطبيقات الواقعية للمحكمة الجنائية على

وفق لفقرة (ب) من المادة (١٣) على أساس أنها محالة من مجلس الامن[١٣]، حيث أحال مجلس الأمن حالة دارفور بقراره ١٥٩٣ في ٢٠٠٥\٣\٣١، مِمّا نتج عنه بعد إجراءات تحقيقية طويلة صدور مذكرةٍ من مدعي عام المحكمة الدولية الجنائية، لويس مورينو أكامبو(Luis Moreno Ocampo) ثم تلا ذلك صدور قرار المحكمة في ٢٠٠٩\٣\٤ متضمن توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير"[١٤].

ومما يجدر الإشارة اليه أن السودان على الرغم من أنها ليست من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية، إلاّ أنها أبدت في بادئ الأمر تعاونها مع الأمم المتحدة، خصوصاً في حماية موظفيها، ومن عمل معهم من لجان إغاثات دولية، وهي الأكبر من أية عملية إغاثة في العالم في حينها، إلا أن ذلك التعاون تبدد وأحجمت السودان عن تعاونها مع أية جهة، وذلك بعد صدور الاتهام ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير[١٥]، وآخرين معه بتهمة جرائم تختص بها المحكمة. أما في ليبيا فالأمر مختلف عن الأوضاع في السودان، فقد قُتِلَ رئيس الدولة وهرب من كان معه، والكل كان مطلوباً للقضاء الدولي الجنائي بعد إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا الى المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة، إذ أشارت الفقرة (١٤) من قرار مجلس الامن الى إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ٢٠١١/٢/١٥ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها[١٦]. إن الوقع الميداني الحالي يؤكد بأن هناك أعمالاً وتحقيقات جارية في الأراضي الليبية، حيث لا يوجد مانع أو عائق يقف بوجه البعثات التحقيقية الدولية أو اللجان المرسلة من المحكمة للتحقيق، وذلك لعدم وجود ممانعة أو معارضة من جانب الدولة الليبية. مما يجدر الإشارة اليه أن مدعية عام (فاتو بنسودا) لازالت تواصل عملها في التحقيق بالجرائم التي تختص بها المحكمة وتسعى للتقدم بطلب لاستصدار أوامر جديدة بإلقاء القبض على مرتكبي جرائم حرب في أقرب وقت ممكن وأن تنفيذ الأحكام على الذين ستصدر بحقهم مذكرات اعتقال جديدة سيكون حاسماً وفي الوقت المناسب لكن الأمر يتطلب تضافر الجهود من كل الدول وقد يتطلب أيضاً دعماً من مجلس الامن[١٧].

من خلال ما تقدم يتضح أن كل الإجراءات التحقيقية المطروحة في هذا المبحث

والمتعلقة بإجراءات التحقيق التي تقوم بها اجهزة المحكمة الدولية الجنائية، وخاصة مكتب المدعي العام كانت معلقةً على تعاون الدول، لذا نراها – التحقيقات - قد تختلف من منطقة إلى أخرى من مناطق العالم تبعاً لاختلاف ميادين التعاون التي تبديها الدول، أو المنظمات الدولية، وحتى مجلس الأمن، والسبب كما اسلفنا في المباحث السالفة، هو عدم امتلاك المحكمة للسلطة التنفيذية، وهذا يعد من نقاط الضعف الأشد إيلاماً على دعاةِ تحقيق العدالة الدولية الجنائية في داخل المحكمة وخارجها[١٨]. ولابد من الإشارة أيضاً إلى موقف المحكمة ذاتها من مسألة تعاون الدول غير الأطراف، فقد ظهر توجه لدى المحكمة لطلب التعاون معها من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما، وذلك استنادا إلى صلاحيات مجلس الأمن وواجب الدول في احترام قراراته، وظهر مسلك المحكمة هذا عندما دعت قطر إلى التعاون معها في توقيف الرئيس (عمر البشير) عندما قبل دعوة قطر لمشاركته في القمة العربية التي انعقدت في العاصمة القطرية [١٩]. فقد قالت (لورنس بلارون) المتحدثة باسم المحكمة الدولية الجنائية أن المحكمة تعول على تعاون الدول، وأن قطر ليست دولة عضوا في ميثاق روما لكنها عضو في الأمم المتحدة وأن قرار مجلس الأمن يطالب كل الدول بالتعاون مع المحكمة (المحكمة الدولية الجنائية تدعو دولة قطر للتعاون في توقيف عمر البشير). ويدل ذلك على أن قطر ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالمجمل يمكن القول أن المحكمة تعتمد في نجاحها على مدى تعاون الدول معها سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف وفي شتى المجالات التي قد يطلب فيها التعاون مع المحكمة[٢٠].

المطلب الثاني

التعاون الدولي في تنفيذ مذكرات التسليم والتقديم

قد تتباين الدول وتختلف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم رعاياها من عدمه[٢١]، بيد أن الأمر يمثل أحد مظاهر التعاون والتضامن الدولي لمكافحة الجريمة الأمر الذي حينما يُسَلّم ذلك الشخص المطلوب، وحيث أن مفهوم التّسليم أقدم من التّقديم في العرف والقوانين الدولية ينبغي التفرقة بينهما، بشكل جلي[٢٢]. لذا فرق نظام روما الأساسي بينهما، حين إستخدم المصطلحين- التسليم والتقديم- في المادة (١٠٢) منه بقولها، لأغراض هذا النظام الأساسي ((أ - يعني " التقديم " نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام

الأساسي. ب- يعني " التسليم " نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني))[٢٣]. وقد عقدت إتفاقيات دولية كثيرة بشأن التسليم[٢٤]، فضلاً عن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإقرار معاهدة إنموذجية لتسليم المجرمين عام (١٩٩٠) والتي تمثل أداةً إرشادية تهتدي بها مختلف الدول[٢٥]، وحيث أن موضوعنا هو التسليم والتقديم، وتعاون الدول مع المحكمة بعد القبض على المتهم أو المجرم، وجب حصر الموضوع في نظام المحكمة الجنائية والقواعد الإجرائية والاثبات. وكما عرضنا سالفاً فإن الاجهزة التنفيذية في الدول هي من تنفذ أمر إلقاء القبض الموجه إليها من المحكمة، إذاً وجب أن يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ليُقرر ذلك وفقاً لقانون تلك الدولة، لكن بشرط أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص المطلوب، وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المَرْعيّة، وأن حقوق الشخص قد نالت احترامها[٢٦]. هذا وان الغاية من القاء القبض هو أن يسلم ويقدم، المجرم أو المتهم الى المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي الهولندية، أو أي مكان تراه المحكمة مناسباً على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي[٢٧]، وهذا ما أشارت اليه الفقرة (٧) من المادة (٥٩) من النظام الأساسي بقولها ((بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن)). ولعل الحديث عن تقديم المجرم أو المتهم لا يثير صعوبة إن كان في لاهاي بهولندا، فبإمكان السلطات الهولندية فعل ذلك بيسرٍ وسهولة، إلاَ أن وجود المجرمين في أمكنة متفرقة من العالم أصبح مثاراً للإشكاليات والمصاعب، مثل أفريقيا التي أُصْدِرَ بشأنها العديد من أوامر القبض، سواء في أوغندا أو كونغو الديمقراطية [٢٨]، أو أوامر القبض المتعلقة في دار فور[٢٩]، أو أي مكانٍ آخر في العالم.

كما إن مسألة نقل وتقديم المتهم أو المجرم متعلق بسماح الدولة الطرف، فإذا ما تمت الموافقة على تقديم الشخص المطلوب القبض عليه إلى المحكمة فينبغي أن يقدم اليها دون تأخير، حيث يكون وفق قانونها الإجرائي الخاص بنقل شخص يتم تقديمه إلى المحكمة من جانب دولة أخرى عبر أراضيها ولا دخل للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات [٣٠]، على أن لا يؤدي المرور في تلك الدولة إلى تأخير التقديم أو عرقلته وإعاقته[٣١]، كما ان الشخص المراد تقديمه لا يرسل بلا مشخصات وإثباتات لما ينطوي عليه ذلك التقديم، فقد نصت

الفقرة (٣\ب) من المادة (٨٩) من النظام الاساسي على (تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧، ويتضمن طلب العبور ما يلي:- ((١ - بيان بأوصاف الشخص المراد نقله. ٢ - بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني. ٣ - أمر القبض والتقديم)). أما إذا كان نقل الشخص المراد تقديمه جواً فلا يلزم الحصول على إذنٍ ما، ما لم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور، وفي حالة حدوث هبوط غير مقرر أو متفق عليه أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، حيث تقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، على أن لا تزيد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة[٣٢]. وقد يصدف خلال تقديم وتسليم المتهم أو المجرم أن تتعدد الطلبات في تقديم شخص، أي قد تطلب المحكمة من دولة تقديم شخص اليها، وبالوقت نفسه يوجد طلب آخر من دولة اخرى لأجل تسليم ذات الشخص أو المتهم. لذا نجد ان نظام روما الأساسي فرق بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم والدولة التي تطلب التسليم طرفاً في النظام الاساسي أم لا، فإذا كانت أيّ من الدولتين طرفاً في النظام الأساسي فعلى أي منهما إشعار المحكمة الدولية الجنائية بذلك، كما يتوجب على الدولة إعطاء الأولويّة لطلب المحكمة بالتقديم في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها وروعيت فيها مجريات التحقيق والإجراءات القضائية الأخرى التي قامت بها الدولة طالبة التسليم. أما إذا كانت الدولة الطالبة التسليم ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيجب على الدولة ألّتي وُجّهَ إليها الطلب إعطاء الأولوية والتفضيل إلى المحكمة بالتقديم، بشرط أن تقرر المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بِالْتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة [٣٣]، وفي كل الأحوال ففي حالة تقديم طلبِ من المحكمة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي قد تثار مشكلات تؤخّر التنفيذ[٣٤]، إن لم تكن المعلومات التي تضمنها الطلب دقيقة تفي بالغاية المرادة· وعلى ما يبدو قلة الوقائع العملية المتعلقة بالتقديم والتسليم، حيث لم يُقَدَّم إلى المحكمة ألكَمّ الهائل من الجناة، كما لم تتجاوز عملية النقل الجوي لأشخاصٍ اليها منذ إنشائها ونفاذ نظامها الأساسي لعشرة أشخاص[٣٥]، ولعل السبب في هذه القلة، هو تلكؤ الدول وعدم جديتها في تعاونها مع المحكمة في هذا الإجراء، على الرغم من أنها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي، إذاً كيف

سيكون الأمر في التعامل مع الدول غير الأطراف في إجراءات التحقيق.

ومن خلال استقراء المادة السابقة نلاحظ ان النظام الاساسي سمح بألقاء القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الاتجاه لا شائبة فيه؛ لان جميع هذه الجرائم تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وبالتالي لا ينبغي ان يقتصر جواز القبض على البعض دون البعض الاخر، في حين ان التشريعات الجنائية الوطنية غالباً ما تسمح بألقاء القبض في جرائم معينة، اي تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الاخرى الاقل جسامة.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في الحصول على الشهادة وجمع الأدلة

للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لبيان التعاون الدولي للحصول على الشهادة، والمطلب الثاني سنوضح فيه التعاون الدولي في جمع الادلة.

المطلب الاول

التعاون الدولي للحصول على الشهادة

تعد الشهادة من وسائل الإثبات التي تقبلها المحكمة الدولية الجنائية الشهادة، بل هي من أهم الأدلة الجنائية وتأتي مباشرة بعد الاعتراف، ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإجبار الشهود على المثول أمام المحكمة من مذكرات الاستدعاء، فإن المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا للفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظامها الأساسي الذي يمنح الدائرة التمهيدية والمدعي العام الحق في الاستماع إليه التي نصت تنص على (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة، ولهذا الغرض يجوز له إبلاغ الدولة أو إحدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية أو أي مصدر آخر موثوق يراه مناسباً، وقد يتلقى شهادة خطية أو شفوية على العنوان التالي: مقر المحكمة)، وهذه الشهادة لها المكانة المادية التي استخدمها المدعي العام في إقراره بالذنب لدعم شهادته، الإقرار بالذنب في القضية مدعوم بحقائق أخرى[٣٦]. لذلك لا يمكن لعملية التحقيق أن تحرم هذا الجزء وعملية مهمة من عملية

التحقيق، الشهادة، لأنها قد تكون مبنية على البراءة أو الإدانة.

من نافلة القول أن شهادة الشهود في المحكمة الدولية الجنائية، لم تكن ضد مجرمي الجرائم الدولية فحسب، بل قد تكون شهادتهم هذه ضد رؤساء دولهم، أو قادة جيوش بلدانهم، حينما يرتكبون جرائم حرب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هناك ما يسيء إلى كرامة المجنى عليه أو الشهود، وهذا ما يقتضي وضع تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك إعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، وهذا ما يتخذه المدعي العام، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، بشرط ألاّ تَمُسّ هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم، أو مما تكون عليه إجراءات المحاكمة العادلة والنزيهة التي جاء بها نظام روما الأساسي(٣٧).

ومن اجل تناول هذا الموضوع بجميع جوانبه يقتضي دراسة تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف في مجال الشهادة.

أولاً: تعاون الدول الأطراف للحصول على الشهادة:

تستند المحكمة الدولية الجنائية على مبدأ الشفهية، والتي تتطلب من حيث المبدأ، أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا(٣٨)، وتكمن أهمية الشهادة داخل المحكمة في أن الشخص يدلي بها، بعد الإدلاء بالقسم، وتحت مراقبة وإشراف مباشر من قبل الدائرة الناظرة في القضية. ولكن هل يمكن للدولة إلزام الشهود على المثول أمام المحكمة؟. نصت الفقرة السادسة من المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو إثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة: طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وذلك بمساعدة الدول، في حال الضرورة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

وبالرغم من أن المحكمة ترتكز على تعاون الدول ومساعدتها في تنفيذ طلباتها، فإن أحكام النظام الأساسي التي تلزم الدول بتنفيذ تلك الطلبات تشير إلى تيسير مثول

الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة[٣٩]، مما يجعل من عدم منح المحكمة سلطة إصدار أوامر ملزمة للشهود والركون إلى طواعية مبادرة الشاهد للمثول أم عدمه أن تقوض الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الإثبات أمام المحكمة، لاسيما لجهة إرتكازها على وجوب حضور الشاهد شخصيا للإدلاء بإفادته، وتصبح المسألة أكثر تعقيد عندما يتعلق الطلب بحضور الشهود موجودين على إقليم دولة غير طرف.

ثانياً: تعاون الدول غير الأطراف للحصول على الشهادة:

يبدو أن عدم تمتع المحكمة الدولية الجنائية بسلطة إلزام الدول غير الاطراف على تأمين حضور الشهود، والتحديات الإضافية بشأن تأمين حمايتهم، دفع بالمحكمة إلى إعتماد سياسة تجنب المخاطر، من خلال اللجوء إلى تقنية الربط المرئي والسمعي فالمبدأ هو وجوب الإدلاء بالشهادة شخصياً أمام المحكمة، إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من النظام الأساسي نصت على أن:" يجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي"، شرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها. أما لجهة المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة الربط المرئي او السمعي، فتكفل دائرة المحكمة، بمساعدة القلم، أن يكون مؤاتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[٤٠].

وبالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة، فإنها تتمتع بالأسبقية على المحاكم الوطنية ولها سلطة إصدار أوامر ملزمة، بما فيها وجوب حضور الأشخاص للإدلاء بشهادتهم أمامها، لذلك لم تتضمن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، أية أحكام تتعلق بقبول الشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي للدول غير الاطراف، وذلك بخلاف قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، التي تنص على أن:" لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بناء على طلب من أحد الفريقين وعندما تقتضيه مصلحة العدالة، تقرير تلقي الشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة[٤١].أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فالقواعد الداخلية في الغرف الإستثنائية تجيز الشهادة عبر تقنية الربط المرئي والسمعي[٤٢]، بينما لم تتضمن الأنظمة الخاصة بالمحاكم المنشأة بقرار من الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة، أية أحكام تتعلق بإمكانية إستخدام هذه التقنية، باعتبارها تدخل

ضمن تركيبة المحاكم الوطنية في البلدان التي أنشئت فيها حتى وان كانت دولة غير طرف، ويتيسر للشهود إمكانية الوصول إليها بشهادتهم أمامها.

المطلب الثاني

التعاون الدولي بجمع الأدلة

يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول تقديم المستندات الخطية والمواد الثبوتية التي ترى أن من شأنها التأثير في القضية المطروحة أمامها، سواء من الناحية البراءة ام الإدانة[٤٣]. وهنا نسارع إلى طرح السؤال التالي: هل تستطيع إعتبارات الأمن القومي إعفاء الدولة من موجب التعاون مع المحاكم الدولية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منا التمييز بين حالة تعاون الدول الاطراف والدول غير الاطراف في مجال جمع الادلة على النحو التالي:

أولاً: تعاون الدول الأطراف في جمع الأدلة:

يدل التعامل الدولي على أنه لا يمكن التذرّع بإعتبارات الأمن القومي أمام المحاكم الوطنية، بل يتوجب تقديم المستندات وفقاً للأصول المتبعة في قوانينها الداخلية. ففي ثنايا نص القاعدة (٦٦) من قواعد الإجراءات والإثبات التي يطلب بموجبها المدعي العام إطلاع الدائرة بصورة سرية على معلومات من شأنها أن تمس بالأمن القومي لأية دولة، لا يشكل أساساً كافياً للإعفاء من الإلتزام العام بوجوب الكشف عن المستندات[٤٤]. وهو ما أكدته الدائرة الإستئنافية، أيضا حين أيّدت قرار الدائرة الإبتدائية الذي ورد فيه أن: " أحكام المادة (٢٩) من النظام الأساسي صيغت بعبارات واضحة وصارمة لناحية إلزامية التعاون مع المحكمة الدولية...، ويظهر أن الدائرة الإستئنافية كانت أكثر مراعاة لهواجس الدول، فبالرغم من تأكيدها على وجوب التعاون معها لجهة تقديم المستندات التي تطلبها، إلا أنها أخذت بعين الإعتبار أحقية الدول بالتذرع بإعتبارات الأمن القومي، متى تبين للمحكمة أن الدول تعمل بحسن نية على تنفيذ إلتزامها بوجوب التعاون.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، قد تتلقى الدولة الطرف طلباً بالمساعدة يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها القومي، فإنه يجوز للدولة أن تبحث عما إذا كان

من الممكن حل المسألة بطرق تعاونية وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (٧٢) من النظام الأساسي، وفي حال تعذر ذلك يمكن للدولة أن ترفض تنفيذ ذلك الطلب[٤٥]. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من النظام الأساسي على أن: " تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما، حسب رأيها، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة ". وتضيف المادة أنه: " إذا رأت دولة ما أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة من خلال إتخاذ جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية. حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية. وقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحاً من حيث أن رفض الدولة تنفيذ طلب التعاون في توفير السجلات والمستندات الرسمية يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة لتقدير ما إذا كان هذا الرفض يعرقل سير عملها لناحية إخفاء الأدلة اللازمة لكشف المتهمين[٤٦].

ثانياً: تعاون الدول غير الأطراف في جمع الأدلة:

أشار الباب التاسع من نظام روما الأساسي بشكل عام وصريح إلى التعاون الدولي والالتزام العام والمساعدة القضائية[٤٧]، لم يمنح المحكمة ضمانة كافية فيما يتعلق بتعاون الدول الأطراف معها لأنه منح الدول هامشاً واسعاً من الحرية في ذلك الأمر[٤٨]، إذ نصت الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من النظام الاساسي على (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة ٧٢)، أنسجاماً مع منطوق الفقرة (٢) من المادة (٧٢) من النظام الاساسي نجد أن هذا الهامش المشار إليه، قد شمل الأفراد أيضاً وليس الدول الأطراف في الإحجام وعدم إعطاء المعلومة أو الأدلة للمحكمة حينما يُطلب منه، حيث نصت على ((تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني)) وفي ضوء الفقرتين نلاحظ أن النظام الأساسي قد فسح مجالاً للتعذر والتنصل من تطبيق التزام

متعلقاً بأي إجراء تحقيقي تريده المحكمة من الدولة الطرف أو من الفرد الذي احجم عن إعطاء المعلومة، وقد يكون من هذه المعلومات ما تعلق بأدلة مهمة أو له علاقة بالقبض على شخص لاحقه الاختصاص الشخصي وادعى بأن الإدلاء بذلك يضر بأمنها، بيد أن هذه الدولة من ظاهر النص لم تكن دولة الشخص المشار إليه، هذا يعني إن كان الحال بهذه الصورة للدولة الطرف، إذاً كيف سيكون السيل من الأعذار والتحجج والتهرب للدول غير الاطراف في النظام الاساسي، فضلا عن المسائل المشتركة بين الدول الاكثر تعقيداً[٤٩]. إن النظام الاساسي للمحكمة لم يغفل الدول غير الأطراف في مسألة التعاون في إجراءات التحقيق فقد أشارت الفقرة (٥) من المادة (٨٧) منه أن المحكمة الدولية الجنائية أن تدعو أية دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر[٥٠].

أمّا في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة)، فضلاً عن أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي قد نصت على ((إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩))[٥١]، هذا يعني أن الدولة التي رضيت بشروط هذه الفقرة، يسري عليها ما يسري على الدول الأطراف، وتلتزم بما تلتزم به الدول الأطراف، مع مراعاة شروط الإختصاص من حيث الزمان، التي تنطبق على الدولة المُنْظَمَّة. إن الحديث عن التزام دولة لم تكن طرفاً في معاهدة أو اتفاقية مثل اتفاقية روما يُثير استفهامات وإشكالات وآراء مختلفة الأمر الذي ولد آراءً مختلفة حول التزامات الدول غير الأطراف بما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، سيما فيما يتعلق بالقبض والتقديم أو التسليم. فالمنطق القانوني يقضي عدم إجبارها أو الزامها والتزامها بواجبات أو التزامات تتضمنها معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرف فيها، فيكون ذلك خلافاً لما جاء باتفاقية فينا لقانون المعاهدات[٥٢]، حيث إن القاعدة المتبعة في العمل الدولي بالنسبة للمعاهدات الدولية عدم سريان آثارها من حقوق والتزامات

إلا بين أطرافها[٥٣]. وهو ما يطلق عليه (مبدأ نسبية المعاهدات)، الذي أقرته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام١٩٦٩.

إن القول بأن الدول غير الأطراف بمعاهدة لا تلتزم بها بناءً على المادة (٣٤) من إتفاقية فينا للمعاهدات قد يخالف الواقع[٥٤]، فما جاء بإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين يؤكد ذلك حيث إجازت الدول الاعضاء اتخاذ تدابير منع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية وتقدم الى أقصى الحدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا أينما يحلو، كي يفقدوا كل ملاذا آمنا لهم[٥٥]، وهو إشارة ضرورة تسليم المجرمين من قبل جميع الدول حتى وإن لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن الإحالة من قبل مجلس الأمن قد تثير شيئاً من اللبس أيضاً، وتثير تساؤلاً مفاده لقرار الإحالة من مجلس الأمن بخصوص دولة غير طرف في النظام الأساسي من أثر؟ وهل ما تقره المحكمة بهذه القضية ملزم لها أم لا؟.

في ضوء دراستنا السابقة نلاحظ أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة تنتهي فقط بإحالة القضية لها دون أن تتجاوز أكثر من ذلك فلم نجد ما يشير إلى إستخدام القوة، فمجلس الأمن لم يطبقها حتى بقضية دارفور، وخصوصاً فيما يتعلق بالقبض وتسليم وتقديم المتهمين، حيث أن ذلك من إختصاص الادعاء العام للمحكمة ومن غير المنطقي الإقرار بإلتزام الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة، إلاّ أن المادة (٣٩) من ميثاق الأُمَم المتحدة حينما نصت على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لإحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)، يتضح أنه بقدر تعلق الأمر بمجلس الأمن يكون قراره ملزم حتى للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لأنهُ قد صدر وفق الفصل السابع من الميثاق ومن ثم عليها الالتزام بالتعاون مع المحكمة الامر الذي يؤدي إلى ان يكون القرار المذكور هو سبب التعاون فمن الممكن حتى في هذه الحالة التدخل لإجبار الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة للانصياع للإحالة الواردة من مجلس الأمن، لكن ينبغي أن يكون هذا الامتناع قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٥٦]، حتى لا يفسح المجال للتهرب من

التعاون في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية[٥٧]. بيد أن من الصعب تطبيقه ذلك إلاّ بأجراء التغييرات والتعديلات الدستورية والتشريعية الداخلية لتتواءم وتتوافق مع النظام الاساس للمحكمة، بل ذهب بعض الفقهاء لأكثر من ذلك ولاعتبارات حماية حقوق الانسان بطرح نظرية ما يسمى بـ" دسترة القانون الدولي أو تدويل القانون الدستوري"[٥٨]. اي ان تصبح قواعد القانون الدولي قواعد عالمية لتطبق على جميع الدول، بغية تلافي حالة التجزؤ في القانون الدولي.

الخاتمة:-

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا(**التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة**)، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، والتي سنطرح على ضوئها بعض من المقترحات التي تتلاءم مع معطيات هذه النتائج، وهذا كله من اجل أن تكون دراستنا متكاملة إلى اقرب حد ممكن، وكما مبين في الفقرتين أدناه:-

أولاً: النتائج:-

توصلت دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج المهمة التي يمكن إيجازها بـ:-

١- ان الهدف الاساسي من إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو الحاجة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية دائمة تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

٢- إن التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية هو انعكاس لحركة المجتمع الدولي، يراد به مكافحة الجريمة الدولية عن طريق تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق الصالح العام، وذلك بتقنين نطاق التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية من خلال تسليم المجرمين وتنفيذ العقوبات عليهم.

٣- إن المحكمة الدولية الجنائية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، الامر الذي دعا إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها هذه المحكمة، لذلك نجد أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه

العقوبات، وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم وكأنه صادرا من محاكمها الجنائية الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه.

٤- من الأثار المترتبة على عدم تعاون الدول مع المحكمة عدم تطبيق القانون الدولي على من يخالف أحكامه وعدم تنفيذ العقاب اللازم عند الحكم به، بالتالي القضاء على الأثر الوقائي الرادع لتجريم أفعال الجرائم الدولية، وعدم تحقيق الردع الخاص والعام بمواجهة ارتكاب أعتى وأخطر الجرائم، وأنه يؤثر على فاعلية المحكمة المنتظرة والمتوقعة منها في سنواتها الأولى وقدرتها على فرض الاحترام الواجب للإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية بالنسبة للدول كافة.

٥- يقابل حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة مبدأ الاختصاص العالمي ذي العلاقة فإذا كان هدف التعاون يتمثل في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ففي ما يتعلق الاختصاص العالمي نجد أن تعميمه سيؤدي بالتأكيد إلى تضاؤل فرص إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.كما أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي يزيد من فرص التعاون مع المحكمة. إذ يستطيع مجلس الأمن يستطيع أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما وجد إن في عدم تعاون الدول مع المحكمة سيشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، خصوصاً أن المحكمة الدولية الجنائية ليس لديها جهاز شرطة دولي خاص بها.

٦- إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية عن الدول الاطراف؛ كون أن المحكمة الدولية الجنائية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

٧- أن رفض الدولة تنفيذ طلب التعاون في توفير السجلات والمستندات الرسمية يبقى خاضعاً لرقابة المحكمة لتقدير ما إذا كان هذا الرفض يعرقل سير عملها لناحية إخفاء الأدلة اللازمة لكشف المتهمين.

ثانياً:- المقترحات:-

وفي ظل ما تم طرحه من نتائج في الفقرة السابقة ارتأينا أيراد بعض المقترحات، والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، لتعزيز وتفعيل الحماية الكافية لهذه المحكمة، ومن أهم هذه المقترحات التي نود طرحها في حدود دراستنا هذه، ونتمنى أن يتم الأخذ بها بنظر الاعتبار وهي:

١- نقترح استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في أقليم الدول الاطراف، وذلك لتسهيل عملية القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الأخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة أخرى، ويكون ذلك عن طريق ايجاد شرطة دولية تكون الية تنفيذية للمحكمة في أقليم كل دولة طرف ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الأطراف، مما يقلل من إشكالية عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة.

٢- نوصي بأن يتم النص وبشكل واضح وصريح في النظام الأساسي على ضرورة تقديم مزدوجي الجنسية وعديمي الجنسية للمحكمة دون قيد أو شرط في حالة اقترافهم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٣- العمل على حث الحكومة العراقية من أجل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شك ان هذا الانضمام فيه جوانب ايجابية عدة اهمها ان انضمام العراق وغيره من الدول سوف يسهم بشكل عام في تعزيز التعاون الدولي مع المحكمة وما يجلبه من أثار ترسخ من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، ومن زاوية اخرى فإنه يمكن لدولة العراق إذا ما انضمت إلى المحكمة مقاضاة كل من امريكا وبريطانيا ومن تبعهم على حد سواء عن الجرائم التي أرتكبها ضد أبناء الشعب العراقي في الجرائم الدولية والمحددة في نظام روما الاساسي، سيما وان هذه الجرائم حدثت بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ مما يجعلها ضمن إختصاصها ويحكم القبضة على الجناة وضمان الملاحقة لهم وعدم الإفلات من العقاب، كما نوصي الدول العربية بالإنضمام أيضا وضرورة إنسحاب بعضها من الاتفاقيات

الثنائية مع الولايات المتحدة بوصفها التفافاً لإفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم الوحشية التي يندى لها جبين الإنسانية.

٤- من خلال استقراء مسألة العقوبات الواردة في المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة نجدها غير كافية، ونوصي باعتماد عقوبة الإعدام وإضافتها الى تلك العقوبات في هذه العقوبة خير زاجر ورادع لكل من سولت له نفسه إزهاق أرواح الأبرياء بارتكابه تلك الجرائم.

٥- العمل على ضرورة نشر الثقافة والوعي القانوني بقواعد القضاء الجنائي الدولي والتعريف بنظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات الدولية وإشراك المحامين والقضاة في القضاء الجنائي الوطني في هذه المؤتمرات ومختلف شرائح المجتمع، للاطلاع على إجراءات التقاضي والتحقيق، لإيضاح الواقع القانوني للمحكمة وطبيعة الدور القضائي لها المتمثل بالحيادية والاستقلال.

٦- نقترح على الدول تعديل جميع تشريعاتها الوطنية بما يضمن تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتحقيق التعاون والمساعدة القضائية بما يسهل عملها بفاعلية وعدالة.

هوامش البحث

(١) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٩.

(٢) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٣) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١، ص٢٣٢.

(٤) خالد عكاب العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير/ كلية القانون-جامعة بابل،٢٠٠ ٤، ص١١٨.

(٥) عادل ماجد، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٤-١٣٥.

(٦) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات للنظام الاساسي، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(٧) د.أبو الخير احمد عطية، مصدر سابق، ص٧٧.

(٨) د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٩) أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا_ ايطاليا) من ٥ الى ١١ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣ التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، ١٩٩٥، ص٢٢٢.

(١٠) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار حامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٨٤.

(١١) القاسمي، محمد حسن، ٢٠٠٣، ص٩٢.

(١٢) عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٨، ص٣٠. عبدالله علي عبو، ٢٠٠٨، ص٢٨٨.

(١٣) نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(١٤) د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الدولية الجنائية والسودان جدل السياسة والقانون، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨.

(١٥) وعمر حسن البشير، هو أول رئيس دولة يصدر بحقه- من المحكمة الدولية الجنائية- مثل هذا الأمر منذ رئيس ليبريا (تشارلز تايلور) والرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبان ميلوسيفيتش). للمزيد ينظر: د. السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٦٦-٤٧٦.

(١٦) ينظر قرار مجلس الأمن المتعلق بليبيا رقم (١٩٧٠) في ٢٠١١/٣/١٧.

(١٧) حيث قالت (بنسودا) (وقد تصبح ليبيا في صلب المهمة، لا بل ستمدد المهمة بهدف توثيق الجرائم التي يرتكبها تنظيم داعش والمتطرفين ...) للمزيد عن ذلك ينظر: المحكمة الجنائية الدولية تتوعد مرتكبي

جـــرائم الحـــرب في ليبيـــا بـــإجراءات حاسمـــة، متـــاح علـــى الموقـــع الإلكترونـــي، http://almarsad.co/2016/11/10/، تاريخ آخر زيارة، ٢٠٢٢/٢/١٥.

(١٨) إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١٠.

(١٩) ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٢٠)الجنائيـة الدوليـة تـدعو قطـر للتعـاون بتوقيـف البشـير، قنـاة الجزيـرة عـبر موقعهـا الرسمـي (https://www.aljazeera.net/news/arabic/2009/3/15) اخر زيارة في ٢٠-١٢-٢٠٢٢.

(٢١) قاسم عبد الحميد الأورفلي، إسترداد المجرمين وتسليمهم في العراق، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل العراقية، ١٩٨٥، ص٨- ١٢.

(٢٢) للمزيد حول معرفة الفرق بين التقديم والتسليم. ينظر: ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١، ص٤٠-٤٥.

(٢٣) حسناً فعل مشرعو نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية بتميزهم بين التقديم والتسليم، كي لا تتذرع الدول بإتفاقيات التسليم، فهي لم تسلم مواطنيها، بيد أن التقديم جَزَم وحَسَم الموقف، فهو- التقديم- بين المحكمة وبين الدولة، فهي من ناحية طرف في اتفاقية روما، ومن ناحية آخرى، أن للتكامل دوره كي تكون المحكمة امتداداً للقضاء الوطني. للمزيد ينظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٢٤) غلب الطابع السياسي على تلك الاتفاقيات للأسف، حيث كان لسيادة الدول القول الفصل والأثر المهم في عدم التسليم مما يوفر ملاذات آمنة للمجرمين أياً كانت مناصبهم، ولعل قضية الرئيس الشيلي بينوشيه (binoshe)، كسابقة قانونية – استنادا الى عالمية الإختصاص الجنائي- قد أخذت مأخذها في الاوساط السياسية عام (١٩٩٨)، فلم تسلمه بريطانيا لإسبانيا بناء على حكم قضائي اسباني بالقبض عليه. للمزيد عن قضية (بنوشيه) ينظر: محمد ببوش، دراسات في القانون الجنائي الدولي، متاح على الموقع الالكتروني، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=113960 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/١١/١٩.

(٢٥) د. السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨١.

(٢٦) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٧) ينظر المادة (٣) من نظام روما الأساسي.

(٢٨) مثل أوامر القبض ضد توماس لوبانغا دييلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبوفي، وراسكا لوكويا ودومينيك أونغوين، في أوغندا. للمزيد عن معلومات أوامر القبض ينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٧، الوثيقة،.A/62/314.

(29) General Assembly، Report of the International Criminal Court to the United Nations for 2007/08 A/63/323، p ،10 - 12 .

(٣٠) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، اساسها القانوني، تشكيلاتها، احكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوردي، الاردن، عمان، ٢٠٠٨،ص٢١٣.

(٣١) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١، ص٦١.

(٣٢) ينظر الفقرة (٣/ه، د) من المادة (٨٩) من النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣٣) ينظر الفقرة (٤) من المادة (٩٠) من النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٣٤) ياسر محمد الجبور، مصدر سابق، ص٦٥.

(35)Secretariat Aallco، the Internaional crimnal court ،recent developmentes، Diplomatic Enclave، Chanakyapuri، New Delhe، India، 2010، p، 14-23.

(٣٦) نصت المادة (٦٥) من النظام الاساسي في(ج) من فقرتها (١) على (وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :-١- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.٢- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.٣- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود).

(٣٧) ينظر الفقرة (١) من المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٣٨) الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٣٩) الفقرة السابعة من المادة ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٤٠) القاعدة ٦٧ (١) (٣) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.

(٤١) المادة ١٢٤ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

(٤٢) القاعدة ٢٦ من القواعد الداخلية للغرف الإستثنائية لدى المحاكم الكمبودية.

(٤٣) المادة ٦٤ (١) والمادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

(٤٤) القاعدة ٦٦ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

(٤٥) الفقرة الرابعة من المادة (٩٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٤٦) الفقرة الخامسة من المادة (٧٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٤٧) ينظر المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

(٤٨) د. احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦.

(٤٩) يراجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠، حالة حقوق الإنسان في العالم، متاح عل الموقع الإلكتروني، https://www.amnesty.org/download/Documents/ تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣. وللمزيد ينظر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ألمواءمات الدستورية والتشريعية، ط١، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص٢٩٥.

(٥٠) وحول الاتفاق الذي يبرم مع دولة غير طرف أشار البند الفرعي (١) من البند (١٠٧) من لائحة المحكمة على (يشرف الرئيس على المفاوضات التي تجري بِشأن جميع الاتفاقيات التي تحدد إطاراً عاماً للتعاون بشأن المسائل التي تدخل في إختصاص هيئتين أو أكثر من هيئات المحكمة والتي تبرم مع دولة ليس طرفاً في النظام الاساسي أو مع منظمة دولية ...ويبرم الرئيس هذه الاتفاقيات باسم المحكمة ...).

(٥١) نصت القاعدة (٤٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على (١ - بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢. ٢ - وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع إعلان لدى المسجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أو عندما يتصرف المسجل عملا بالفقرة ١ من القاعدة، فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩، وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف).

(٥٢) نصت المادة (٣٤) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ((لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها)).

(٥٣) د. مدوس فلاح الرشيدي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٥٤) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٥٥) فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وألمشار اليه في المادة (٣) منه بنصها ((تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع التنظيمات الإجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون من جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائياً لكي لا يجدو ملاذاً آمنا)) للمزيد عن ينظر الوثيقة A/RES/51/60.

(٥٦) علاء الدين حسن مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٢، ص٨٦- ٩٧.

(٥٧) شذى عبودي عباس، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٩٧.

(٥٨) خان زاده أحمد عبد، مصدر سابق، ص١٣٥-١٦٠.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية:

أ- الكتب:

١- د. احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢- د.حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٣- د. رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دراسة تأصيلية وتطبيقية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٥- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٣،

٦- شذى عبودي عباس، آليات مكافحة الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٧- علاء الدين حسن مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، المطابع العسكرية، بغداد، ١٩٨٢.

٨- عادل ماجد، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، اساسها القانوني، تشكيلاتها، احكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوردي، الاردن، عمان، ٢٠٠٨.

١٠- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٠٩.

ب- الرسائل والبحوث:

١- رضوان العمار، ود. أمل اليازجي، وطه احمد حاج أحمد، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد، ٣٠ عدد ٥، ٢٠٠٥.

٢- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١.